

الامر الثالث: اهمية الصلاة من بين العبادات

افاد السيد قده في المقدمة: «اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى و هي آخر وصايا الأنبياء ع و هي عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقية عمله و مثلها كمثل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة و إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة و إلا زخ في النار. و في الصحيح قال مولانا الصادق ع: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. و روى الشيخ في حديث عنه ع قال: و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات».

وما ذكره قده في العبارة المتقدمة مستفاد من النصوص الكثيرة التي روى صاحب الوسائل بعضها في الباب 10 من ابواب اعداد الفرائض (بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُنْدُوبَةِ) ففي صحيحة معاوية بن وهب (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ - أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ - فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ - أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع - قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.^١

وفي صحيحة زيد الشحام (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -اي الكليني عن علي بن ابراهيم- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ -فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ- فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنْيْسُ -فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ -نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَعَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.^٢

وفي معتبرة عبد الله بن يحيى الكاهلي (وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ -اي الكليني عن ابي علي الاشعري- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ.^٣

وفي رواية ابي بصير (وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ -اي الكليني عن ابي داود- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً - وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.^٤

-الحديث 1 من الباب^١

-الحديث 2 من الباب^٢

-الحديث 3 من الباب^٣

-الحديث 4 من الباب^٤

وفي رسالة الصدوق ره (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ) : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ - وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ - فَمَنْ ثُمَّ نَادَتْ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.^١

وفي رواية خالد القلانسي (وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام يُؤْتَى بِشَيْخٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ - ظَاهِرُهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ لَا يَرَى إِلَّا مَسَاوِي - فَيَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَتَأْمُرُ بِي إِلَى النَّارِ - فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا شَيْخُ أَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَعَذِّبَكَ - وَقَدْ كُنْتَ تُصَلِّي لِي فِي دَارِ الدُّنْيَا - اذْهَبُوا بَعْدِي إِلَى الْجَنَّةِ.^٢

وفي رواية ابن مسعود (وَفِي الْخُصَالِ عَنْ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلَاةُ وَالْبِرُّ وَالْجِهَادُ.^٣

وفي رواية يونس بن يعقوب (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَصَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ.^٤

وفي صحيحة اسماعيل بن جابر (وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

-الحديث 5 من الباب^١

-الحديث 6 من الباب^٢

-الحديث 7 من الباب^٣

-الحديث 8 من الباب^٤

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ زُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَبَّةَ الْحَدِيثِ.^١

والمستفاد من هذه النصوص وغيرها فضلية الصلاة وأهميتها من بين باقى العبادات و ثمرة هذا البحث تظهر فى مورد التزام اذ احدى مرجحات باب التزام هو الترجيح بالاهمية فاذا دار امر المكلف فى مقام الامتثال بين اتيان الصلاة او امتثال ما يزام الصلاة تقدم الصلاة على غير الصلاة نعم اذا وقع التزام بين الصلاة الاختيارية و الواجب الآخر فيمكن القول بعدم ترجيح الصلاة بل يقدم الواجب الآخر مع اتيان الصلاة الاضطرارية .

الامر الرابع: وجوب الصلاة فى الشريعة وان انكاره من انكار الضرورى

الموجب للكفر

من ضروريات الدين والشريعة الاسلامية اصل وجوب الصلاة على المكلفين بل خصوص وجوب الصلوات الخمس فى كل يوم وليلة كما اشير اليه فى الجواهر بقوله: «و لا خلاف فى وجوبها فيهما، بل هي من ضروريات الدين المستغنية عن الاستدلال بالكتاب المبين، و إجماع المسلمين، و المتواتر من سنة سيد المرسلين صلوات الله و آلائه و بركاته و الأئمة المهديين عليهم السلام و كذا من ضرورياته أيضا أن الخمس هي سبع عشرة ركعة فى الحضر: الصبح ركعتان، و المغرب ثلاث ركعات، و كل واحدة من البواقي أربع».^٢

وقد دلت على وجوب الصلاة آيات كثيرة من الكتاب المجيد اشار اليها المحدث المجلسي ره فى البحار^٣ كما نطقت به كثير من الروايات الواردة عن النبي صلوات الله و آلائه و بركاته و الأئمة المعصومين عليهم السلام المروية فى كتب الحديث وقد روى

^١ - الحديث ٩ من الباب

^٢ - جواهر الكلام ج ٧ ص ١٢-١٣

^٣ - بحار الانوار ج ٧٩ ص ١٨٨ و...

صاحب الوسائل ره بعضاً منها في الباب ١ من ابواب اعداد الفرائض وفي الباب ١١ منها، كصحيحة زرارة (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - كِتَاباً مَوْقُوتاً أَيْ مَوْجُوباً.^١

وصحيحة الاخرى (وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَّارَةَ) قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ - صَلَاةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ - وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ.^٢

وفي صحيحة داود بن فرقد (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - اِي الكليني عن محمد بن يحيى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً - قَالَ كِتَاباً نَابِتاً الْحَدِيثِ.^٣

وصحيحة عبد الله بن سنان (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثِ.^٤

-الحديث 1 من الباب 1

-الحديث 2 من الباب 2

-الحديث 3 من الباب 3

-الحديث 4 من الباب 4

وصحيحة زرارة الاخرى (وَيَسْنَدُهُ اِي الصدوق باسناده عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ
أَنْهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا- قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا الْحَدِيثُ^١.

ورواية محمد بن سنان (وَيَسْنَدُهُ اِي الصدوق باسناده عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ- وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامُ بَيْنِ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ- بِالذَّلِّ وَ الْمُسْكَنَةِ وَ
الْخُضُوعِ وَ الْإِعْتِرَافِ- وَ الطَّلَبُ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ- وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى
الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ- إِعْظَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطْرِ- وَ
يَكُونَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا- طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا- مَعَ مَا فِيهِ مِنْ
الْإِجَابِ- وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ
سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطِرَ وَ يَطْغَى- وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ-
زَجْرًا «2» لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعًا لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ^٢.

ورواية هشام بن الحكم (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ اِي الصدوق في العلل عن علي
بن احمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ- فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ- وَ مَتَبَعَةً لَهُمْ
فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ- وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا بَغْيَ تَنْبِيهِ- وَ لَا تَذَكِيرَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَكْثَرِ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ- وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطُّ- لَكَانُوا عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ- فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِينًا وَ وَضَعُوا كُتُبًا- وَ دَعَوْا أَنْاسًا إِلَى
مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ- فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا- وَ أَرَادَ اللَّهُ
تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهِمْ ذَكَرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ- يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ

^١-الحديث 6 من الباب

^٢-الحديث 7 من الباب

يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ- وَتَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهَ- لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ
فَيَنْسَوهُ فَيَذَرُوهُ ذِكْرُهُ.^١

ورواية الفضل بن شاذان (وَفِي عُمُودِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِالسَّنَادِ الْآتِي عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ) عَنْ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْرَارَ
بِالرُّبُوبِيَّةِ- وَهُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ- لِأَنَّ فِيهِ خَلَعَ الْأَنْدَادَ وَالْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّابِقِ.^٢

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتفرقة في الابواب المختلفة في كتب
الحديث

انكار وجوب الصلاة في الشريعة يوجب الكفر

وحيث ان وجوب الصلاة في الشريعة من الواضحات والضروريات التي يعلمها
كل من له ادنى معرفة بالدين الاسلامي ولا يكاد يخفى على من علم من الدين
شيئاً فيكون انكاره موجباً للكفر لانه وان لم نقل بان انكار الضروري سبب
مستقل للكفر وانه انما يوجب الكفر فيما اذا كان مستلزماً لانكار التوحيد او
النبوة- بخلاف ما اذا كان لشبهة- الا انه فيما اذا كان الامر من الواضوح
والضرورية على نحو لا يمكن خفاء ضروريته على من يعيش بين المسلمين كان
انكاره مستلزماً لانكار الدين والنبوة فيكون موجباً للكفر بالاستلزام المذكور.

الحديث 8 من الباب¹

-الحديث 9 من الباب²

الامر الخامس: هل يكون ترك الصلاة الواجبة موجب للكفر او لا؟

لاشكال في ان مقتضى القاعدة بحسب ما يستفاد من الادلة^١ ان الاسلام _الذي هو الموضوع لحقن الدم والمال و عليه تجري المناكح والموايرث_ يتقوم بالاعتراف بوجود الله تبارك وتعالى ووحدانيته في قبال الشرك، وبالاعتراف بنبوة النبي ﷺ ورسالته، بل والاعتراف بالمعاد_على كلام موكول الى محله في مبحث نجاسة الكفار من كتاب الطهارة_ من غير ان يظهر المعترف خلاف اعترافه وانه لا يعتقد ما اعترف به فكل من اعترف بهذه العقائد الحققة ولم يظهر منه خلافه فهو محكوم بالاسلام ويجري عليه احكامه سواء كان الشخص ملتزماً بالعمل باحكامه الفرعية من الواجبات والمحرمات او لم يكن ملتزماً به بل كان عاصياً فاسقاً لتركه للواجبات اوارتكابه للمحرمات بلا فرق بين حكم فرعي وآخر الا انه قد ورد في بعض النصوص ان ترك الصلاة يوجب الكفر وهي بين ما يدل على ان مطلق ترك الصلاة سبب للكفرويين ما يدل على ان تركها استخفافاً يوجب الترك، كما انه استدلل ببعض الآيات ان ترك الصلاة استحلالاً له يوجب القتل، وقد التزم الفقهاء قدهم بكون تركها استحلالاً له او استخفافاً بها يوجب الكفر ولم يلتزموا بكون مطلق الترك موجباً للكفر فلا بد من البحث في المواضع الثلاثة الاول: حكم ترك الصلاة استحلالاً، والثاني: حكم تركها استخفافاً بها، والثالث: حكم مطلق ترك الصلاة وان لم يكن استحلالاً له او استخفافاً بها، اما كون تركها استحلالاً موجباً للكفر فلانه يرجع الى انكار الضروري الذي يوجب الكفر على التفصيل المتقدم واما كون الاستخفاف بها موجباً للكفر وقد التزم الفقهاء قدهم بكون تركها استحلالاً له او استخفافاً بها يوجب الكفر ولم يلتزموا

^١ - كمؤثقة سماعة (رواه الكليبي ره عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ أَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ - الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالتَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ حُقِنَتِ الدَّمَاءُ وَعَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاجِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَعَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَالْإِيمَانُ الْهُدَى وَمَا يُبْنَى فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَالْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ وَالْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْقَوْلِ وَالصِّفَةِ. (الكافي ج 2 ص 25 باب ان الايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان ح 1)

بكون مطلق الترك موجباً للكفر فلا بد من البحث في المواضع الثلاثة الأولى :
حكم ترك الصلاة استحلالاً ، والثاني : حكم تركها استخفافاً بها ، والثالث : حكم
مطلق ترك الصلاة وان لم يكن استحلالاً له او استخفافاً بها.

اما (الموضع الاول) - حكم ترك الصلاة استحلالاً له :-

فالوجه في كون تركها استحلالاً موجباً للكفر انه يرجع الى انكار الضروري
الذي يوجب الكفر على التفصيل المتقدم كما يدل عليه صحيحة عبدالله بن
سنان (وَعَنْهُ) اي الكليني عن علي بن ابراهيم - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ
فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ عُذِبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ
أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَانْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ
ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَعُذِبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ وَمَاتَ عَلَيْهَا
أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ
الْأَوَّلِ^١. ورواية عبدالرحيم القصير (وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أوردته في جامعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ
بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ
الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ - وَهُوَ يُشَارِكُ
الْإِيمَانَ - فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنَ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي - أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ
الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ - وَثَبَتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ -
فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ - وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَالْجُحُودِ وَ
الْإِسْتِحْلَالِ - وَإِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ - وَلِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَدَانَ بِذَلِكَ -
فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ^٢.

^١- الوسائل الباب 2 من ابواب مقدمات العبادات ح 10

^٢- نفس المصدر ح 18

اما الآية التي استدلل بها على كون ترك الصلاة استحلالاً له يوجب القتل فهي قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ».^١ وقد استدلل بها الشيخ ره في الخلاف^٢ وأشار إليه الراوندي ره في فقه القرآن^٣ وابن شهر آشوب في متشابه القرآن ومختلفه^٤ والفاضل المقداد في كنز العرفان^٥ والطبرسي في مجمع البيان^٦ والفاضل الجواد في مسالك الافهام^٧ وتقريب الاستدلال بها كما في بعض هذه الكتب ان الله تبارك وتعالى علق الامتناع من قتل المشركين على أمور هي التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأنهم إذا فعلوا ذلك يخلّى سبيلهم ولا شك أنّ تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال لعدم تحقق اعتقاد وجوبها من المشرك، والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق إلّا مع تحقق المجموع، ويكفي في حصول نقيضه أعنى اباحة قتلهم فوت واحد من المجموع، فيلزم ما ذكر من وجوب قتل تارك الصلاة مستحلاً، والآية وإن كانت في المشركين لكن يلزم ههنا ثبوت الحكم في المسلمين بطريق أولى لأنهم قد التزموا شرائع الإسلام فلو ترك الصلاة لا يخلّى سبيلهم بل يجب قتلهم.

ولكنه استشكل في هذا الاستدلال المحقق الاردبيلي ره في المجمع^٨ وزبدة البيان^٩ وكذلك المحدث الاسترآبادي في آيات الاحكام^{١٠} ولم يذكر له وجهاً، وجهاً، ويمكن ان يكون الوجه فيه احداً الامرين: (الاول): ان تعليق الامتناع من

^١-التوبة، الآية: ١٥-

^٢-الخلاف ج ١ ص ٦٩٠-

^٣-فقه القرآن (للاوندي) ج ١ ص ١٢٢-

^٤-متشابه القرآن ومختلفه ج ٢ ص ١٧١-

^٥-كنز العرفان في فقه القرآن ج ١ ص ١٦٥-

^٦-مجمع البيان ج ٥ ص ٧-

^٧-مسالك الافهام ج ١ ص ٢٥١-

^٨-مجمع الفائدة والبرهان ج ٣ ص ٢٠٠-

^٩-زبدة البيان ص ١١١-

^{١٠}-آيات الاحكام في تفسير كلام الملك العالم (للاسترآبادي) ص ٢٤٨-

القتل على المجموع انما يقتضي ان يكون انتفاء كل واحد من الثلاثة موجباً لبقاء الحكم السابق المحقق من أجل الشرك وهو لا يستلزم ايجاب القتل لو لم يكن واجباً من قبل وبعبارة اخرى المدعى هو ان ترك الصلاة استحلالاً سبب لحدوث ايجاب القتل والتعليق في الآية انما يدل على ان البقاء على ترك الصلاة موجب لبقاء ايجاب القتل الذي حدث بسبب الشرك ، ولا ملازمة بين الامرين. و(الثاني): انه ذكر بعض المفسرين ان المراد في الآية القبول و الالتزام باقامة الصلاة و ايتاء الزكاة ومحصل المعنى ان من ترك الشرك و التزم باقامة الصلاة و ايتاء الزكاة فقد اسلم و حقن دمه^١، ولكنه يلاحظ على الثاني بانه مخالف لظاهر الآية لا يصار اليه الا اذا قام الدليل عليه كما لا يبعد دعوى استفادة ذلك من الاخبار .

واما (الموضع الثاني) _ كون الاستخفاف بها موجباً للكفر:

فقد صرح به جماعة من الفقهاء في كتاب الصلاة ، وصرح به بعضهم في ترك الحج مما يستفاد منه حكم ترك الصلاة ايضاً فمنهم صاحب العروة ره حيث افاد في كتاب الحج: «من أركان الدين الحج وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخنثى بالكتاب و السنة و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضرورة و منكره في سلك الكافرين و تاركه عمدا مستخفاً به بمنزلتهم و تركه من غير استخفاف من الكبائر^٢

والوجه في كون الاستخفاف بالصلاة موجباً للكفر احد الامرين (الاول): ما صرح به في بعض الكلمات _ من انه يرجع الى انكار الضروري ، و(الثاني): الاستناد الى بعض النصوص الواردة في كون ترك الصلاة موجباً للكفر معللاً ذلك بانه لا يكون الا عن الاستخفاف بها، اما الامر الاول: فيستشكل فيه بانه مبني

-بدائع الاحكام في تفسير آيات الاحكام ص 253^١

-العروة الوثقى (للسيد اليزدي) ج 2 ص 419^٢

على ان يكون المراد من الاستخفاف بها انكار اهميتها و اعتقاد عدم اهميتها،
او الاعتقاد بانها ليست مما يجب التحفظ بها والاتيان بها في جميع الاحوال
وكان ذلك مع العلم بانها كذلك في الشريعة حتى يرجع الى انكار النبوة واما
لو كان ذلك لعدم العلم باهميتها في الشريعة وان كان فرض ذلك بعيداً بالنسبة
الى من عرف من الدين شيئاً او كان المراد من الاستخفاف مجرد التساهل
والتهاون في ادائها، فهو وان كان امراً مذموماً وقد وردت نصوص متعددة تدل
على تحريمه روى صاحب الوسائل ره جملة منها في الباب 6 من ابواب
اعداد الفرائض (وعنون الباب بباب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها)
منها صحيحة زرارة (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَا تَتَهَاوَنَ بِصَلَاتِكَ - فَإِنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وآله قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ - لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ - لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ
مُسْكِرًا - لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ^١ ومنها قول الصادق عليه السلام في الرواية
المعروفة (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِ وَابِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي
الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ - عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعْزِيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - فَبَكَتْ وَبَكَتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ
قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ - لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدَ الْمَوْتِ - لَرَأَيْتَ عَجَبًا فَتَحَ
عَيْنَيْهِ - ثُمَّ قَالَ أَجْمَعُوا كُلُّ مَنْ بَنِي وَبَيْتُهُ قَرَابَةٌ - قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَدًا إِلَّا جَمَعْنَاهُ
فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخَفًّا بِالصَّلَاةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي
عِقَابِ الْأَعْمَالِ «1» وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ^٣.

- فان للاستخفاف معان متعددة الاول بمعنى عدم الاعتقاد بأهمية الصلاة في الشريعة ، الثاني بمعنى التساهل و التواني في ادائها¹

بحسب العمل و الثالث عدم رعاية ما يوجب كمال الصلاة وفضلها و ان كان المأني به واجداً لجميع الاجزاء و الشرائط المعتبرة في

صحتها.

-الحديث 1 من الباب²

-الحديث 11 من الباب³

الا انه ليس من موجبات الكفر ولذلك ذكر السيد الحكيم ره في المستمسك ذيل العبارة المتقدمة من العروة: «إذا كان الوجه في ذلك ما ذكره في الجواهر: من أن تأكد وجوبه ضروري، فلاستخفاف به راجع الى إنكار الأهمية، فيكون من إنكار الضروري. فمقتضاه: أن مجرد الاستخفاف به موجب لذلك وإن لم يتركه فإذا أداه مستخفاً به فقد أنكر الضروري. وإن كان الوجه فيه: النصوص الكثيرة، التي منها صحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً»، فلا اختصاص لها بالاستخفاف، ومقتضى إطلاقها ترتب الأثر المذكور على الترك وإن لم يكن عن استخفاف. هذا إذا كان المراد من الاستخفاف به اعتقاد عدم أهميته، وإذا كان المراد به أنه في غير محله، فهو من إنكار الضروري ضرورة، فيلحقه حكمه كما تقدم، فلا يحسن جعله في مقابل ما تقدم. ولا دخل للترك عمداً في ترتب أثره». ^١ كما استشكل السيد الخوئي ره فيما ذكره السيد اليزدي ره في العبارة المتقدمة بانه لا ريب ان الاستخفاف بالأحكام الإلهية مذموم ومبغوض في الشريعة المقدسة كما ورد الذم في الخبر الوارد في الفأرة التي وقعت في خاية فيها سمن، أو زيت فقال عليه السلام: لا تأكله فقال السائل: الفأرة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها فقال له أبو جعفر عليه السلام: انك لم تستخف بالفأرة وإنما استخففت بدينك^٢. وبالجملة الاستخفاف بأي حكم إلهي مذموم عند الشرع المقدس ولكنه لا دليل على انه موجب للكفر وقد عرفت قريباً ان موجبات الكفر إنكار أحد أمور ثلاثة: الوجدانية، والرسالة، والمعاد. ومجرد الاستخفاف ما لم يرجع إلى إنكار أحد هذه الأمور لا يوجب الكفر. نعم لا إشكال في ان ترك الحج عمداً من الكبائر لعدده منها في جملة من النصوص. ولا يبعد ان يكون الاستخفاف به من الكبائر فإنه نظير الاستخفاف بالصلاة كما في قوله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ بناء على ان المراد

^١-المستمسك ج ١٠ ص ٤-١٥

^٢-الوسائل الباب ٥ من ابواب الماء المضاف ج ٢

بالسهو عن الصلاة الاستخفاف بها و الحج نظير الصلاة لأنه مما بنى عليه الإسلام.^١ ولكنه يلاحظ عليه بأنه لو كان المراد من الاستخفاف انكار اهمية الصلاة والاعتقاد بخفتها فهو من انكار الضروري وهو يوجب الكفر ولو في الجملة _اي فيما يستلزم انكار الرسالة_ نعم لو كان المراد من الاستخفاف هو التساهل والتهاون في مقام العمل حتى يفوت وقتها ولا تتحقق في وقتها المعتبر او النقص في اجزائها الواجبة فهو امر مذموم ومبغوض للشارع للنصوص المتقدمة.

وقد فرس شيخنا الاستاذ قدس الله الاستخفاف بالصلاة تارة بالاعتقاد بعدم الاهمية واخرى بالتهاون والتساهل في مقام العمل حتى يفوت وقتها ففي صراط النجاة ج 3، ص: 332 س 1027:

«ورد في «العروة الوثقى» في باب (فصل في الجماعة) هذه العبارة: ولا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافاً بها.. فهنا: 1- هل يفهم من العبارة بأنها فتوى أم ما ذا؟ وما هو رأيكم الشريف؟ 2- الرجاء بيان المفهوم والمناط الواضح لمعنى الاستخفاف؟ 3- لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو تتوفر لديه وسيلة للذهاب لأي مسجد هو يطمئن في الصلاة فيه، ولكنه تكاسلاً أو إهمالاً لا يذهب للمسجد لصلاة الجماعة، فهل يعدّ هذا استخفافاً، وهل يجوز له أن يفعل ذلك؟»

ج: 1- هذه فتوى، ونظرنا موافق لصاحب العروة قدس سره.

2- معنى الاستخفاف هو عدم اعتناءه بأصل الجماعة، واعتقاده أنها شيء بسيط في الدين، لا أهمية لها، نعم عدم الحضور لصلاة جماعة خاصة لعلمه أو للتشكيك في جامعيتها للشرائط من حيث الامام وغيره، لا يعدّ استخفافاً بأصل صلاة الجماعة.

-معتمد العروة ج 1 ص 12-13¹

3- إذا كان عدم حضوره لصلاة الجماعة لأجل أن الشارع المقدس رخص في تركها فلا بأس به، واما إذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شيء بسيط، ولا حاجة له في ثوابها فهو استخفاف منه، وإذا كان بيته جاراً للمسجد، ولم يصل فيه، ولو لأن الشارع رخص في تركها فصلاته في البيت ناقصة من حيث الثواب، والله العالم.

وفي ج 10، ص: 429س (1208)-ورد في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: «لا ينال شفاعتنا مستخفاً بصلاته»، ما معنى الاستخفاف الوارد بشكل مفصل أن امكن؟ وكيف نوفق بين هذا الحديث والحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من امتي»؟

ج: بسمه تعالى الاستخفاف بالصلاة هو التهاون في ادائها حتى يفوت وقتها ولا تشمل الرواية من يؤديها في آخر وقتها ولا منافاة بين هذه الرواية والحديث النبوي الآخر فان الكبائر لا تنحصر في التهاون بالصلاة الذي ذكر الامام عليه السلام بان شفاعتهم لا تنال المستخفين بالصلاة والله العالم.

واما (الامر الثاني) -الاستناد الى النصوص المشتملة على التعليل: فقد ورد في روايتي مسعدة بن صدقة الحكم بكون تارك الصلاة كافراً معللاً بان ترك الصلاة لا يكون عن الاستخفاف ففي الرواية الاولى (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الزَّانِي لَا نُسَمِّيهِ كَافِرًا - وَتَارِكُ الصَّلَاةِ نُسَمِّيهِ كَافِرًا وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ - فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِي وَمَا أَشْبَهَهُ - إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ - وَتَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا - وَذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ - إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا - وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا - فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ - فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ اسْتِخْفَافٌ وَإِذَا وَقَعَ اسْتِخْفَافٌ وَقَعَ الْكُفْرُ.¹

-الوسائل الباب 11 من ابواب اعداد الفرائض ح 2¹

وفي الرواية الثانية (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالَ- وَقِيلَ لَهُ مَا فَرَقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ- فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمِرٍ فَشَرَبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ- حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخْفًا- كَمَا يَسْتَخْفُ تَارِكُ الصَّلَاةِ- وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا- قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَذْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ- لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبٌ شَهْوَةٌ- مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ- وَأَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ- فَهُوَ الْإِسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَهُمَا.¹

ولكنه يلاحظ عليه أولاً بضعف السند من ناحية مسعدة بن صدقة الذي لم يرد في حقه التوثيق واما توثيقه من جهة ان مسعدة بن صدقة هو مسعدة بن زياد الذي هو ثقة كما ادعاه السيد البروجردى ره فليس تاماً لعدم الدليل على وحدة الشخصين وهكذا توثيقه من جهة كون مسعدة من المعاريف التي لم يرد في حقهم الذم لا يتم لعدم تمامية الصغرى.

و ثانياً بان الظاهر ان المراد من الاستخفاف فيهما الاعتقاد بعدم الاهمية وانه ليس مما يجب التحفظ عليه فيكون هذان الحديثان مما يدل بظاهره على ان انكار الضروري مطلقاً يوجب الكفر (كصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عبد الرحيم القصير المتقدمتين) ولكنه لابد من رفع اليد عن ظاهره والحمل على كونه موجباً للكفر اذا رجع الى انكار الرسالة ، كما اشار اليه المحقق النراقي ره في المستند بقوله : « المسألة الاولى: من ترك الصلاة من المكلفين المسلمين مستحلاً تركها أو مستخفاً بها، خرج عن الإسلام و كفر، و جرت عليه أحكام الارتداد، بلا خلاف يوجد، و في المنتهى و غيره: الإجماع عليه ، لإنكاره ما علم ثبوته من

¹ -نفس المصدر ح 3

الدين ضرورة، و لصحيحة ابن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجته من الإسلام» (الى ان قال:) ثم مقتضى الإطلاقات الارتداد بتركها مستحلاً أو مستخفاً وإن احتملت الشبهة في حقه، إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بعدم احتمالها كما هو مقتضى الدليل الأول، وهو الموافق للاحتياط في الدماء»^١.

واما (الموضع الثالث) - حكم مطلق ترك الصلاة وان لم يكن استحلالاً له او استخفافاً بها -

فقد تقدم ان هناك نصوص تدلّ على ان ترك الصلاة يوجب الكفر وقد رواها صاحب الوسائل ره في الباب 11 من ابواب اعداد الفرائض وهي بين ما يدلّ على ان مطلق ترك الصلاة سبب للكفرويين ما يدلّ على ان تركها استخفافاً يوجب الترك، وهي ما تلي :

الاولى :صحيحة زرارة (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثِ عَدَدِ النُّوَافِلِ - قَالَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِمَفْرُوضٍ - إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَإِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.^٢

والثانية : رواية مسعدة بن صدقة (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْنَادُهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا بَالُ الزَّانِي لَأَنَّهُ نَسَمِيَهُ كَافِرًا - وَتَارِكَ الصَّلَاةِ نَسَمِيَهُ كَافِرًا وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ - فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِي وَمَا أَشْبَهَهُ - إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهُ تَغْلِبُهُ - وَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا - وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ - إِلَّا وَهُوَ مُسْتَلِذٌ لِأَتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا - وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا - فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ - فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ اسْتِخْفَافٌ وَإِذَا وَقَعَ اسْتِخْفَافٌ وَقَعَ الْكُفْرُ.^٣

^١-مستند الشيعة ج7 ص265

^٢-الحديث 1 من الباب

^٣-الحديث 2 من الباب

والثالثة: رواية مسعدة بن صدقة الاخرى (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالَ- وَقِيلَ لَهُ مَا فَرَقُ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ- فَرَنَى بِهَا أَوْ خَمِرٍ فَشَرَبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ- حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفًّا- كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ- وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا- قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ- لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبٌ شَهْوَةٌ- مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ- وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ- فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَهُمَا.^١

والرابعة : صحيحة عبيد بن زرار (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -اي الكليني عن علي بن ابراهيم- عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.^٢ وَتَمَامُ الْحَدِيثِ الَّذِي نَقَلَهُ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ فِي الْبَابِ 46 مِنْ ابْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ رَقْمَ 2 هَكَذَا: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الْكَبَائِرِ- فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام سَبْعٌ- الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ- وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا- وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ- قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ- قُلْتُ فَأَكُلُ الدَّرْهَمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا أَكْبَرُ أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ- قَالَ تَرَكَ الصَّلَاةَ- قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْكَبَائِرِ- قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتَ لَكَ قُلْتُ الْكُفْرُ- قَالَ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

والخامسة : رواية عبدالله بن ميمون القداح (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -اي الكليني عن محمد بن الحسن- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

^١-الحديث 3 من الباب

^٢-الحديث 4 من الباب

أَوْصِنِي - فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا - فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ مِلَّةُ
الْإِسْلَامِ.^١

والسادسة: معتبرة بريد بن معاوية (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا
تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُتَعَمِّدًا - أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُسَيْنِيُّ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ
نَحْوَهُ.^٢

والسابعة: رواية عبد الله بن ميمون وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.^٣

فروايتا مسعدة بن صدقة (الرواية الثانية والثالثة) تدلان على ان ترك الصلاة
مستخفاً بها يوجب الكفر بينما يدل باقي نصوص الباب على ان مطلق ترك
الصلاة عن عمدٍ يوجب الكفر.

وهناك اتجاهات في تفسير هذه النصوص والجمع بينها (الاول): حمل النصوص
المطلقة على الاستحلال والاستخفاف جمعاً بينها وبين النصوص المقيدة
ونصوص اخرى تدلّ على ترك الفرائض يوجب الكفر ان كان عن استحلال ،
ومادلّ على ان الاسلام يتحقق بالاعتراف بالشهادتين وان ترك العمل بالاركان
يوجب الفسق المنافي للايمان لا الكفر المنافي للاسلام وهو الذي التزم به جماعة
من الفقهاء، و(الثاني): حملها على اعداماني الكفر الذي لا يترتب عليه جواز

^١-الحديث 5 من الباب

^٢-الحديث 6 من الباب

^٣-الحديث 7 من الباب

القتل والنجاسة وهو الذي اختاره المحدث المجلسي ره في البحار، و(الثالث): كون ترك الصلاة مطلقاً موجباً للكفر الحقيقي واختصاص الصلاة بهذا الحكم دون سائر الواجبات وهو الذي جعله صاحب الحقائق ره أقوى الاحتمالات وان كان مختاره في المسألة هو التفسير الثاني.

ففي المنتهى: «فروع: الأول: من ترك الصلاة مستحلاً فهو كافر إجماعاً، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وينقل ماله إلى ورثته المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم انتقل إلى الإمام.

الثاني: لو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفروا إن استحققت القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهنّ، بل يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، وينقل ماله بعد قتله إلى ورثته المسلمين. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين وقال في الأخرى: يقتل، لا حداً بل لكفره. لنا: أنه مسلم بالأصالة مقرّ بوجوب الصلاة، فلا يخرج عن إسلامه بقتله، كالزاني. وما رواه الجمهور عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلّا قول لا إله إلّا الله، ف قيل له: وما ينفعهم؟ قال: ينجيهم من النار لا أباً لك. وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله حرّم على النار من قال: لا إله إلّا الله يبتغي بذلك وجه الله». وعن [عبادة] بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خمس صلوات كتبهنّ الله على العبد في اليوم واللييلة، فمن جاء بهنّ - لم يضيع منهنّ شيئاً استخفافاً بحقهنّ - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة». وذلك لا يصحّ في الكافر، وقد روى هذا الحديث ابن بابويه أيضاً. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من قبل الله له صلاة واحدة لم يعذّبه». احتجّ أحمد بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «بين العبد و

الكفر ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر». و الجواب: المراد بذلك أن حكمه حكم الكافر، كما روي عنه عليه السلام أنه قال: «قتل المسلم كفر»^١.

وذكر صاحب الحقائق ره ان الاصحاب حملوا الكفر في هذه الروايات على معنى آخر غير ما يقابل الاسلام ففي الحقائق: (المقام الثالث) [كفر تارك الصلاة] - ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلاة تهاونا واستخفافا قد ورد في جملة من الاخبار ايضا: منها ما رواه في الكافي عن عبيد ابن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر فقال هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما، الى ان قال قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة؟ قال ترك الصلاة. قلت فما عدت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال اي شيء أول ما قلت لك؟ قال قلت الكفر بالله. قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة». و منها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الأعمال و البرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما بين المسلم و بين ان يكفر إلا ان يترك الصلاة الفريضة متعمدا أو يتهاون بها فلا يصليها». و روى ايضا في كتاب ثواب الأعمال عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن جابر قال «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ما بين الكفر و الايمان إلا ترك الصلاة». و المفهوم من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر منه و ذلك فان للكفر في الاخبار إطلاقات عديدة: (الأول) - كفر الجحود و هذا مما لا خلاف في إيجابه للقتل و ثبوت الارتداد به عن الدين. (الثاني) - كفر النعمة و عدم الشكر عليها و منه قوله عز و جل حكاية عن سليمان على نينا و آله و عليه السلام «لِيُبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ»^٢ و قوله تعالى: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»^٣ و غيرهما

^١-منتهى المطلب ج 7 ص 124-125

^٢-سورة النمل الآية: 40

^٣-سورة ابراهيم الآية: 37

من الآيات. (الثالث) - كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن إبراهيم (عليه السلام) «كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ»¹ يعني تبرأنا منكم، و قوله تعالى حكاية عن إبليس و تبرؤه من أوليائه في الآخرة «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ»². (الرابع) - الكفر بترك ما أمر الله تعالى من كبار الفرائض و ارتكاب ما نهى عنه من كبار المعاصي كترك الزكاة و الحج و الزنا، و قد استفاضت الروايات بهذا الفرد. و الكفر بهذا المعنى يقابله الإيمان الذي هو الإقرار باللسان و الاعتقاد بالجنان و العمل بالأركان، و الكافر بهذا المعنى و ان أطلق عليه الكفر إلا انه مسلم تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا و اما في الآخرة فهو من المرجئين لأمر الله اما يعذبهم و اما يتوب عليهم، هذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمي أصحابنا كالصدوق و الشيخ المفيد و اما على المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) من عدم أخذ الأعمال في الإيمان فإنه عندهم مؤمن و ان كان يعذب في الآخرة ثم يدخل الجنة و تناله الشفاعة. و من الأخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير قال: «كتبت مع عبد الملك بن أعين الى ابي عبد الله (عليه السلام) اسأله عن الإيمان ما هو؟ فكتب الي مع عبد الملك سألت رحمتك الله عن الإيمان و الإيمان هو الإقرار باللسان و عقد في القلب و عمل بالأركان و الإيمان بعضه من بعض، و هو دار و كذلك الإسلام دار و الكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا و لا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما فالإسلام قبل الإيمان و هو يشارك الإيمان فإذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجا من الإيمان ساقطا عنه اسم الإيمان و ثابتا عليه اسم الإسلام فإن تاب و استغفر عاد الى دار الإيمان، و لا يخرج منه الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، ان يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجا من الإيمان و الإسلام داخل في الكفر و كان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثا فاخرج من الكعبة و

¹-سورة الممتحنة الآية:14

²-سورة ابراهيم الآية:27

الحرم و ضربت عنقه و صار الى النار». وأصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر إنما يخرج من الايمان الى الإسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر صحيحة ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرج من ذلك من الإسلام و ان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة و انقطاع؟ فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليه أخرجه من الايمان و لم يخرج من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول»^١.

وفي البحار بعد نقل روايتي مسعدة: «بيان اعلم أن تارك الصلاة مستحلاً كافراً إجماعاً كما ذكره المنتهى ثم قال و لو تركها معتقداً لوجبها لم يكفر و إن استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات و التعزير فيهن و قال أحمد في رواية يقتل لا حداً بل لكفره ثم قال و لا يقتل عندنا في أول مرة و لا إذا ترك الصلاة و لم يعزر و إنما يجب القتل إذا تركها مرة فعزر ثم تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فإذا تركها رابعة فإنه يقتل و إن تاب و قال بعض الجمهور يقتل بأول مرة انتهى. و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا بل الظاهر أنه محمول على أحد معاني الكفر التي مضت في كتاب الإيمان و الكفر و هو مقابل للإيمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض و فعل الكبائر بدون داع قوي و هذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل و لا النجاسة و لا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد و التعزير في الدنيا و العقوبة الشديدة في الآخرة و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض و على هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة و فعل الزنا»^٢.

وقال صاحب الحقائق ره بعد نقل هذا الكلام من المجلسي ره: «أقول: لقائل أن يقول انه وان أطلق الكفر على أصحاب الكبائر بهذا المعنى المذكور و ترك

^١-الحقائق ج ٦ ص ١٥-١٧

^٢-بحار الانوار ج ٧٩ ص ٢١٤-٢١٥

الصلاة من جملتها إلا أنه من المحتمل قريباً تخصيص الصلاة بهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فإنه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث أنه في خبر مسعدة سئل عن الحجة في تخصيص تارك الصلاة باسم الكفر دون الزاني، ونحوه أيضاً خبر آخر له نقله في الكافي ونقله شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال: «قيل لأبي عبد الله (عليه السلام) ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصلاة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفاً كما استخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال الحجة أن كل ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر، وأنت دعوت نفسك الى ترك الصلاة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما». ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث أنه (عليه السلام) عد الكفر أولاً في الكبائر والمتبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بأنه لم يذكر ترك الصلاة في الكبائر أحاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وأن تارك الصلاة داخل فيه مع عده في الخبر جملة من الكبائر الموجبة لصحة إطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكره على فاعلها وقد أخرج (عليه السلام) ترك الصلاة عنها وأضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر، ويؤيده أيضاً ما تقدم في الاخبار من أن الصلاة عمود الدين وأنه لا يقبل شيء من الأعمال وأن كانت سالمة من المبطلات إلا بقبول الصلاة ونحو ذلك مما دل على أن الشفاعة لا تنال تاركها ولا يرد عليه الحوض، وفي حديث القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملّة الإسلام». ونحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من أصله بتركها وكون تاركها كافراً حقيقة فتكون مختصة من بين سائر الكبائر بذلك لما عرفت، ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد، ولعله لما ذكرناه مال المحدث الحر العاملي إلى حمل الكفر هنا على الكفر الحقيقي حيث قال في كتاب الوسائل:

«باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها و استخفافا» إلا انه ايضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك هو المبالغة في حق الصلاة و التنويه بشأنها و ان مرتبتها فوق مرتبة سائر الفرائض، و يشير الى ذلك ما رواه في الكافي عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^١ قال ترك العمل الذي أقرب به من ذلك ان يترك الصلاة من غير سقم و لا شغل»^٢ و عن عبيد بن زرارة أيضا في الموثق قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» قال من ترك العمل الذي أقرب به. قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع؟ قال منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من سكر و لا من علة»^٣ و التقريب فيهما انه فسر الكفر هنا بكفر الترك و عد منه ترك الصلاة متعمدا لا من علة، و العمل في الخبرين و ان كان أعم من المدعى إلا انه يجب تقييده بالأخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك كبائر العبادات و ارتكاب كبائر المعاصي، و كيف كان فالظاهر قوة ما ذكرناه أولا من اختصاص ترك الصلاة بهذا الحكم دون سائر كبائر الطاعات إلا ان الخطب يعظم في المسامع و يتسع الخرق على الرافع لاستلزام كفر جمهور الناس إذ لا فرق بين تارك الصلاة بالكلية و بين من صلى صلاة باطلة و لا يخفى ان الصلاة الصحيحة في عامة الناس أعز من الكبريت الأحمر، نسأل الله سبحانه العفو عن الزلات و اقالة الخطيئات» . والله العالم.^٤

اقول: اما الاتجاه الثالث فلا يمكن المصير اليه لما اشير اليه في كلام صاحب الحقائق ره من ان لازم ذلك الحكم بكفر جمهور الناس بملاحظة انه لا فرق بين تارك الصلاة بالكلية و بين من صلى صلاة باطلة مع انه لا يمكن الالتزام به ويدفعه

^١-سورة المائدة الآية: ١٤

^٢-الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٢٧

^٣-نفس المصدر ح ٣٦

^٤-الحدائق الناضرة ج ٦ ص ١٨-٢٠

ارتكاز المتشريعة وتسالم الأصحاب إلا أن يقال باختصاص النصوص المذكورة بتارك الصلاة بالكلية ولكنه أيضاً خلاف ارتكاز المتشريعة وتسالم الأصحاب حيث أنهم لا يعاملون مع تارك الصلاة معاملة الكافر المحكوم بالنجاسة فلا يجنبون عن أوانيهم والبستهم وابدانهم بل يفرقون بين التارك للصلاة عملاً وبين الذي يتركها للجحود والانكار، مع أنه إنما يلتزم بهذا الحمل لولم يكن هناك قرينة على حملها على الوجهين المتقدمين أو غيرهما مما لا ينافي الإسلام الذي هو موضوع لآثار خاصة وقد اختار المحقق النراقي ره أن مقتضى الجمع بين النصوص حمل هذه النصوص على أحد الوجهين المتقدمين أو على المبالغة ففي المستند: «و بمفهوم الصحيحة _أي صحيحة عبدالله بن سنان_ و رواية مسعدة يقيد إطلاق كفر تارك الصلاة في كثير من الروايات بالمستحل والمستخف، أو تحمل الإطلاقات على المبالغة، أو على ضرب من الكفر غير ما يوجب الارتداد، أو على ترتب بعض أحكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره، كما هو ظاهر أكثر تلك الروايات من اعتبار التكرار». ١ وكذلك فعله صاحب الجواهر ره حيث قال: و أما إن لم يكن مستحلاً بل كان للعصيان عزر، فإن عاد عزر، فإن عاد ثلاثة ففي الخلاف و ظاهر التحرير هنا قتل كما هو الشأن في سائر الكبائر التي لم يكن حدها القتل أو ما يقضى إليه ابتداء، إذ احتمال إخراج الصلاة من بينها - للحكم بكفر تاركها، و براءة ملة الإسلام منه، و أنه ما بين الكفر و الإيمان إلا ترك الصلاة في عدة أخبار فيها الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك بأن تركها ليس للذة، بل ما هو إلا للاستخفاف المستلزم للكفر بخلاف الزنا و نحوه من المعاصي التي يدعو إليها الداع - مرغوب عنه بين الأصحاب، و نصوصه محمولة على المبالغة في شأنها أو على الترك ثلاثاً

المساوي للكفر في القتل أو الاستحلال أو الاستخفاف و عدم الاعتناء في الأمر بها كما يومي اليه في الجملة التعليل المتقدم، لا إذا كان الترك للاشتغال بملاذ الدنيا و حب الراحة، خصوصاً في بعض الأوقات أو غير ذلك مما لا ريب عند الأصحاب في مساواة الترك له لسائر الكبائر التي ستعرف أن حكمها في باب الحدود القتل في الثالثة المسبوقه بالتعزيرين»^١. فيبقى الامر دائراً بين الاتجاهين الاولين الا ان الاتجاه الثاني لا يوافق بعض النصوص كمعتبرة بريدن معاوية وصحيحة عبيد بن زرارة، كما ان حمل عنوان الكفر فيها على ترتب بعض احكام الكفر الحقيقي كالقتل في المرة الثالثة بعد التعزير ايضاً بعيد عن منساق النصوص فيتعين الحمل على التفسير الاول الذي اختاره المشهوراي يكون المراد منه هو التارك لها استحلالاً لكن الاشكال هنا _ كما ذكر المحدث المجلسي ره _ ان حمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا حيث ان ترك اى واجب استحلالاً من غير فرق بين ترك الصلاة او ترك واجب اخر موجب للكفر فهذا اشارة على ان النصوص ناظرة الى غير جهة الاستحلال و ربما يقال في تأييد الاشكال انه لا يمكن حمل الروايات التي دلت على ان مطلق الترك موجب للكفر على الاستحلال لان الترك عن استحلال نادر ولا يصح حمل هذه الاخبار على الفرد النادر لعدم وجود الداعي على نية الاستحلال بحسب النوع .

والجواب عن هذا الاشكال هو ان المرتكب للمعصية و التارك للواجب في مقام تبرير ما يرتكبه و تزكية نفسه ربما ينخدع ويتبع وساوس الشيطان فينكر اصل الوجوب كما ان علي بن ابي حمزة البطائني لعنه الله في مقام تبرير منع اموال الامام عليه السلام واكلها، والفرار عن طعن الناس فيه التجأ الى انكار اصل امامة

الامام الرضا عليه السلام ، ولعل هذا احد التفاسير للآية الكريمة : «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ اسَاءُوا السُّوءَ اَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ»^١ والوجه الآخر في تفسير الآية هو ان ارتكاب المعاصي سبب تكويني للكفر والتكذيب بآيات الله تبارك وتعالى في النهاية يقع فيه العاصي بسوء اختياره، واما في ترك الصلاة فبملاحظة ما اشير اليه في روايتي مسعدة نرى الفرق بين ترك الصلاة ومخالفة سائر التكاليف الالزامية فان في سائر التكاليف الالزامية يوجد للعاصي وجه آخر غير الاستخفاف والانكار. يبرر به معصيته وهو الالتذاذ ونحوه واما في ترك الصلاة فحيث انه ليس في الاتيان بالصلاة مشقة معتنى بها فانها فعل يسير فيحتاج التارك للصلاة لتبرير ما صدر منه الى توجيه مناسب له وليس هو الا الاستحلال وانكار الاهمية فحمل الحكم بكفر تارك الصلاة في هذه النصوص على فرض الاستحلال والاستخفاف ليس فيه بعد بعد ما نرى انه ليس في ترك الصلاة داع نفساني مثل الالتذاذ فلا يقع التارك خارجاً بمراى من الناس في نوع الموارد الا من استخفاف نعم يمكن ان يقع التارك في بعض الموارد لمجرد الفسق العملي لا للاستخفاف والانكار ولكن مثل هذا الشخص ليس له وجه مقبول عند الناس فلواريد توجيهه بوجه مقبول عند الناس انجر ذلك الى الاستخفاف والانكار ، وبهذا البيان يظهر معنى ما ورد في روايتي مسعدة من ان تارك الصلاة لا يتركها الا استخفافاً حيث ان ترك الصلاة الذي ليس فيه التذاذ وغلبة الشهوة لو اراد التارك تبرير تركها وتوجيه ما صدر منه بوجه مقبول عند الناس انما يوجهه بما يرجع الى الانكار والاستخفاف .

كتاب الصلاة وفصولها

(الفصل الاول: في اعداد الفرائض والنوافل)

والبحث في هذا الفصل يقع في مطلبين (المطلب الاول): اعداد الفرائض والواجبات، و(المطلب الثاني): في اعداد النوافل وكيفية الاتيان بها، اما (المطلب

^١ -الروم، الآية: ١٠

الاول) فيقع الكلام فيه في جهات (الاولى): عدد الصلوات الواجبة و(الثانية): امكان استفادة وجوب الفرائض اليومية من الكتاب المجيد، و(الثالثة): وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة، و(الرابعة): تعيين الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها.

اما (الجهة الاولى) _ عدد الصلوات الواجبة _:

فقال السيد الماتن ره فيها: «الصلوات الواجبة ستة اليومية و منها الجمعة و الآيات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة و صلاة الوالدين على الولد الأكبر و صلاة الأموات أما اليومية فخمسة فرائض الظهر أربع ركعات و العصر كذلك و المغرب ثلاث ركعات و العشاء أربع ركعات و الصبح ركعتان و تسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان»^١ وفي كلامه قده موارد للتأمل

(المورد الاول): انه عدّ الصلوات الواجبة ستة مع انه عدها بعض الفقهاء قدهم سبعة وبعضهم تسعة الا انه ليس هناك اختلاف فيما هو الواجب من الصلوات بل هو من الاختلاف في التعبير فان بعضهم أدرج بعضها في بعض و لم يدرجه الآخر كذلك، فإن صلاة الجمعة - مثلا - أدرجها بعضهم في الصلوات اليومية و جعلها بعضهم فريضة مستقلة، و الافاعداد الصلوات الواجبة في الشريعة المقدسة معلومة لا اختلاف في اصل الوجوب فيها وان كان هناك اختلاف في بعض الجهات والخصوصيات كما سيظهر مما يأتي في المباحث الآتية وفي المستمسك: «و عدها بعضهم سبعا، كالشاهد - في كتبه الثلاثة - و غيره، و هي: اليومية، و الجمعة، و العیدان، و الآيات، و الطواف، و الجنائز، و ما يوجبہ الإنسان على نفسه بنذر و شبهه. و بعضهم عدها تسعا، قال في المعتبر: «فالواجب تسع: الصلوات الخمس، و صلاة الجمعة، و العیدین، و الكسوف، و الأموات، و

^١ - العروة الوثقى ج ١ ص 514 -

الزلزلة، والآيات، والطواف، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه». ونحوه ما في القواعد. وفي كشف اللثام: «إنها تسع: الفرائض اليومية - ومنها الجمعة - والسادسة العيدان، والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات، والثامنة صلاة الطواف، والتاسعة المنذور وشبهه». والاختلاف في ذلك ناشئ من اختلاف أنظارهم في دخول بعض وخروجه، وإدخال بعضها في بعض وإخراجه»^١.

(المورد الثاني): انه قد لم يذكر في عداد الصلوات الواجبة صلاة العيدين، مع انها من الصلوات الواجبة في زمان حضور الامام عليه السلام لدلالة النصوص على وجوبها وافتى به الاصحاب ايضاً، والظاهر ان الوجه في عدم ذكرها ان نظره الى تعداد ما هو واجب في زمان الغيبة، وصلاة العيدين ليس منه، بخلاف صلاة الجمعة عنده حيث انها واجبة بالوجوب التخييري.